

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٢٤ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية  
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة القليوبية التي خلت باستقالة

أحد شاغليها ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداءً من يوم الخميس الموافق ١٥ أبريل ٢٠٠٤ حتى يوم الإثنين الموافق ١٩ أبريل ٢٠٠٤ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

**( المادة الثانية )**

على السيد اللواء مدير أمن القليوبية تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/٤/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى